

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	CPGR/91/10 February 1991
	联合国粮食及农业组织	
	FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS	
	ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE	
	ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION	

المند ٨ من جدول
الأعمال الموقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية
الدورة الرابعة

روما، ١٥ - ١٩/٤/١٩٩١

مشروع مدونة السلوك الدولية عن جمع
الجينات الوراثية النباتية ونقلها

بيان المحتويات

<u>المواد</u>	<u>الصفحة</u>	
		المقدمة
		الديباجة
٢ - ١	3	الباب الأول - الأهداف ، والتعاريف
٥ - ٢	5	الباب الثاني - طبيعة المدونة ومجالها
٨ - ٦	7	الباب الثالث - شروط وأحكام الترخيص للجامعين
١١ - ٩	10	الباب الرابع - اجراءات الجمع ومسؤولية الجامعين
١٢	13	الباب الخامس - مسؤولية المشاركين في المدونة والأوصياء والمستخدمين
١٥ - ١٣	14	الباب السادس - وضع التقارير، ورصد وتقييم الالتزام بالمدونة

100

C

C

C

المقدمة

كانت هيئة الموارد الوراثية النباتية قد رأت في دورتها الثالثة التي عقدتها في شهر أبريل/ نيسان ١٩٨٩ أن من أهم مهامها وضع اتفاقيات دولية لصيانة الموارد الوراثية النباتية والاستفادة منها. وأوصت بأن تقوم الأمانة بالتعاون مع جماعة العمل بوضع مشروع لمدونة السلوك الدولية لجامعى الموارد الوراثية النباتية "بحيث تغطى أيضا صيانة الموارد الوراثية النباتية واستعمالها".

وقد بعثت الأمانة باستقصاء الى مجموعة كبيرة من الخبراء فى جميع أنحاء العالم، تطلب مشورتهم بشأن ما يمكن أن تتضمنه مدونة السلوك المقترحة من أهداف ومضامين وقضايا. كما أرسل الاستقصاء الى جامعى الموارد الوراثية النباتية والأوصياء عليها والمشرفين عليها ومرضى النباتات والعاملين فى مجال التكنولوجيا الحيوية، وعلمساء النبات، وصانعى السياسات، والمنظمات القطرية والدولية، والمنظمات غير الحكومية ورجال الصناعة. وبالإضافة الى ذلك، تم الحصول على معلومات لاعداد مشروع مدونة السلوك من مدونات وقواعد السلوك القطرية، والمواد المتاحة من الاستعراضات التسمى دارت مع الخبراء، وخاصة جامعى المواد الوراثية النباتية ذوى الخبرة.

وقد عرض مشروع المدونة المبدئى الأول على الاجتماع الخامس لجماعة العمل المنبثقة عن هيئة الموارد الوراثية النباتية. وبينما أعربت جماعة العمل عن رضائها عن الوثيقة ومضمونها، رأت ضرورة أن يكون النص النهائى أقصر من ذلك، وأن يحتوى على قدر أقل من التفاصيل الفنية، وهى التفاصيل التى يمكن أن ترد فى دليل عملى للجامعيين. ويشترك الآن المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية، والاتحاد الدولى لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية، ومنظمة الأغذية والزراعة فى اعداد " دليل لجامعى النباتات" يحتوى على معلومات عملية ومفصلة عن جمع وحفظ البذور والمحاصيل التسمى تتكاثر خضريا، وأشجار الفاكهة والأشجار الحرجية، وعن الجمع والحفظ فى المختبرات وعن الحجر الزراعى.

ويعرض مشروع المدونة المعدل الآن على الدورة السادسة لجماعة العمل للنظر فيه، وسوف يعرض بعد ذلك على الدورة الرابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية لاتخاذ قرار بشأنه. ويسعى هذا المشروع الى تمثيل وجهات نظر مجموعة كبيرة من البلدان والوكالات وغيرها من الأجهزة العاملة بالفعل فى مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية واستعمالها. ولا بد من التنويه بمساهمة هذه الجهات، ولاسيما المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية، كما ساهم الأفراد من عدة مراكز دولية للبحوث الزراعية بمساهمات قيمة.

وأحد الأهداف الرئيسية لهذه المدونة هو أن تكون بمثابة نقطة مرجعية، التي أن يضع كل بلد مدونته أو قوانينه بشأن جمع الموارد الوراثية وصيانتها وتبادلها واستعمالها. وقد استندت هذه المدونة الى نموذج مماثل، هو مدونة السلوك التي أصدرتها المنظمة في عام ١٩٨٦ عن توزيع المبيدات واستعمالها، والتي أصبحت نموذجا للتشريعات في أكثر من ٢٠ بلدا مختلفا. وقد شعر العديد من البلدان بالحاجة الى مدونة سلوك لجامع الجينات الوراثية في العالم. ولكنها لم تعالج ذلك بعد بصورة رسمية، من الناحيتين الفنية والقانونية. وبالإضافة الى ذلك، فان مثل هذه الاتفاقية الدولية ستفيد في توجيه بعثات الجمع، التي ستسافر الى بلدان مختلفة أو التي ستضم علماء أو مشرفين مختلفين من بلدان أخرى، بطرق لا تستطيع مدونات السلوك القطرية أن تقوم بها بنفس الدرجة.

فعلى خلاف مدونات السلوك الأخرى لجامع النباتات التي وضعت ونفذت بمعرفة الحكومات أو المنظمات المهنية، لا تسعى هذه المدونة، على الاطلاق، الى وضع معايير أخلاقية للسلوك الميداني لجامع النباتات فحسب، بل تنص على أن المشرفين والأوصياء والمستخدمين عليهم مسؤولية مستمرة تفوق مسؤولية جامع المواد الوراثية بمفرده. أي أن المدونة تتناول المبادئ الأخلاقية والمسؤوليات المتعلقة بالتخطيط والموافقة على بعثات الجمع، وإدارة أعمال جمع الموارد الوراثية النباتية، ونقلها وصيانتها واستخدامها. ورغم أن أحكام هذه المدونة تنصب أساسا على بعثات الجمع الدولية، كما طالبت بذلك الدورة الثالثة لهيئة الموارد الوراثية النباتية في المنظمة، فان معاييرها الأخلاقية، ومبدأ المشاركة الكاملة للمجتمعات المحلية والأوصياء على الموارد الوراثية النباتية، تنطبق أيضا على بعثات الجمع القطرية.

والغرض من مدونة السلوك أن تكون بمثابة مجموعة من المعايير يلتزم بها من يقبل طواعية بالمبادئ الواردة بها. والمفروض ألا تؤدي الخطوط التوجيهية لهذه المدونة الى وضع أي قيود لا داعي لها على جامع النباتات، بينما توسع من شبكة المسؤولية المشتركة لتحمي من يتبرعون بالموارد الوراثية النباتية وجامعيها على السواء.

مشروع مدونة السلوك الدولية
عن جمع الجينات الوراثية النباتية ونقلها

الديباجة

- الغرض من مدونة السلوك هذه هو تحقيق الأهداف التالية في إطار التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية، ومن أجل تنمية التعاون الدولى فى مجال المحافظة على التنوع البيولوجى واستخدامه :
- التشجيع على جمع الموارد الوراثية النباتية، وصيانتها واستخدامها على المدى الطويل، بطرق تراعى البيئة،
 - الترويج لاقامة توازن أفضل للمنافع الاقتصادية بين المتبرعين بالموارد الوراثية ومستخدميها، وبين الأوصياء على الموارد النباتية البرية،
 - ضمان التبادل السليم للموارد الوراثية النباتية، وما يرتبط بذلك من تقنيات ومعلومات علمية،
 - المساعدة فى الحد من تدهور البيئة وفقدان التنوع الوراثى،
 - تعزيز مشاركة مجتمعات المزارعين والعلماء والمنظمات الموجودة داخل البلد الذى يجرى فيه جمع المادة الوراثية مشاركة مباشرة فى الخطط والأعمال التى تستهدف صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها.

الباب الأول

الأهداف والتعاريف

المادة ١ : الغرض من المدونة

تستهدف المعايير الواردة فى هذه المدونة تحقيق الأهداف التالية :

١- الاعتراف بحقوق واحتياجات مجتمعات المزارعين أو من يقومون بحفظ الموارد النباتية البرية فى أن يضمنوا عدم الاضرار بالمكاسب التى يجنونها من وراء

هذه الموارد من جراء توزيعها على الآخرين، واستعمال الآخرين لهذه الجينات الوراثية الآن وفي المستقبل، وأن يعوضوا، بطريقة ما، عما أسهموا به .

٢-١ ضمان أن تجرى أي عملية لجمع الموارد الوراثية بهدف استخدام هذه الموارد داخل البلد أو بهدف نقلها الى بلد آخر، بمعرفة وموافقة السلطات المسؤولة وتعاون البلد المتبرع بها أو البلد المضيف والمجتمعات المحلية، دون اخلال بالقوانين والعادات والقواعد والتشريعات المحلية أو القطرية، أو شرط الحجر الزراعي في بلد المنشأ أو بلد الوصول،

٣-١ تحديد واجبات جامعي المواد الوراثية النباتية وسلوكياتهم المطلوبة، وصلاحياتهم العلمية فيما يتعلق باستراتيجية الجمع، واجراءات أخذ العينات، وأوليات الأصناف ومناطق الجمع،

٤-١ تشجيع تبادل المعلومات أثناء عمليات الجمع والحفظ والادارة والتقييم، وبعدها، بما يخدم عمليتي الصيانة والاستخدام لهذه الموارد سواءً فـسـى مواقعها الطبيعية أو خارج مواقعها الطبيعية بصورة أفضل،

٥-١ اقتراح الوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المتلقية والمستخدمة للجينات الوراثية التي تم جمعها أن تقوم بإبلاغ الفوائد التي جنتها من استخدام هذه الجينات والمعلومات المستقاة من الدراسات العلمية التي أجرتها عليها الى الجهات التي تبرعت بها، والعلماء في البلد المضيف، والمجتمعات الزراعية،

٦-١ وضع المعايير التي تمكن أحد الأطراف من تقييم سلوكيات الأطراف الأخرى، بهدف تشجيع التعاون الفعال،

٧-١ تقديم معلومات أساسية تفيد وضع التدابير اللازمة لتقييم ومتابعة الالتزام بالمبادئ الموجودة في المدونة من جانب جميع الأطراف العاملة في جمع الموارد الوراثية النباتية وصيانتها واستخدامها،

٨-١ ضمان الالتزام بالخطوط التوجيهية أو الاجراءات المقررة لسلامة الجينات الوراثية أثناء عمليات النقل التي تتم في المبادلات الدولية،

٩-١ تقديم مجموعة من المبادئ العامة التي قد تود الحكومات استخدامها فـسـى صياغة قوانينها القطرية، أو في صياغة الاتفاقيات،

المادة ٢: التعاريف

- ١-٢ "الحافظون"، ويقصد بهم المجتمعات المحلية أو المزارعين المحليين الذين يحافظون على التنوع الوراثي في بيئتهم ونظم زراعتهم.
- ٢-٢ "الجامعون"، ويقصد بهم أي شخصية اعتبارية أو طبيعية تجمع المســـوارد الوراثية النباتية والمعلومات المتعلقة بها.
- ٣-٢ "الوصي"، وهو الشخص أو المنظمة، داخل البلد المضيف أو خارجه، الذي يتولى صيانة وإدارة الموارد الوراثية النباتية والمعلومات المتعلقة بها.
- ٤-٢ "الصيانة خارج الموقع"، وتعنى المحافظة على الكائنات أو المواد الوراثية كنباتات حية أو كبدور أو بتخزينها في المختبرات، بعيدا عن المناطق التي اكتسبت فيها خصائصها المميزة.
- ٥-٢ "التآكل الجيني"، ويعنى فقدان التنوع الوراثي.
- ٦-٢ "الصيانة في الموقع"، وتعنى المحافظة على الكائنات الدقيقة المتكاثرة في المنطقة التي اكتسبت فيها خصائصها المميزة أو - كما هو الحال فـــــــي الكائنات المستزرعة - حيث توجد عادة.
- ٧-٢ "الموارد الوراثية النباتية" أو "الجينات النباتية"، هي التكاثر أو الاكثار الخضري لمادة النبات.
- ٨-٢ "المشرف" وهو المنظمة التي تشرف - من الناحية المالية - أو غيرهما من النواحي - على بعثات جمع النباتات.

الباب الثاني

طبيعة المدونة ومداهها

المادة ٣ : طبيعة المدونة

- ١-٣ هذه المدونة طوعية. وهي موجهة في الأساس الى الحكومات، وكذلك المســـي المستكشفين وجامعي النباتات، وعلماء الزراعة والنبات، والمتخصصين فــــي

الأصناف المهددة بالانقراض وصيانة الموائل، ومؤسسات البحوث والحدائق النباتية، والمجتمعات المحلية، والمزارعين، وجامعي الموارد النباتية البرية، وأخصائي التنمية الريفية، والى الصناعات الزراعية وتجارة البذور، والمنظمات القطرية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات القطاع العام مثل منظمات حماية البيئة والثقافة، وكذلك إلى جمعيات المستهلكين.

٣-٣ ينبغي نشر هذه المدونة والالتزام بها من خلال عمل تعاوني تقوم به الحكومات والمنظمات المناسبة والجمعيات المهنية وجامعو النباتات والمشرفون عليهم، والأوصياء على الجينات الوراثية ومن يستخدمونها.

٣-٣ ينبغي لجميع الأشخاص والمؤسسات الذين تستهدفهم هذه المدونة - بما في ذلك الصناعات التي تستخدم الموارد الوراثية النباتية - الالتزام بالمبادئ والأعراف الواردة بها، والعمل على ترويجها.

٤-٣ ينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة، وكذلك المنظمات المعنية الأخرى (مثل الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية، والصندوق العالمي للطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونسكو، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وعلى الأخص المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية ومؤسسات البحوث الدولية والقطرية تشجيع الالتزام بهذه المرونة.

المادة ٤: نطاق المدونة

١-٤ تصف المدونة المسؤولية التي يشترك فيها جامعو الموارد الوراثية النباتية، والمتبرعون بها، والقائمون على حفظها، ومن يستخدمونها بحيث تضمن أن تعود عمليات الجمع والنقل والاستخدام بأقصى قدر من الفائدة على المجتمع الدولي وأدنى حد من الأضرار الضارة على تطور تنوع المحاصيل النباتية، والبيئة. وإذا كانت المسؤولية الأولية تقع على عاتق جامعي هذه المواد من الطبيعة ومن يرعونهم (المواد ٧، ٩، ١٠، ١١)، فإن هنالك التزامات أخرى تمتد إلى أي طرف قد يقوم بالتمويل، أو التبرع، أو إصدار التراخيص، أو القيام بعمليات التخزين والاستخدام لهذه الجينات الوراثية (المواد ٦، ٧-١١، ٨، ٩، ١١). وتشدد المدونة على ضرورة التعاون وتبادل المنفعة بين الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية النباتية، والقائمين على حفظها واستخدامها.

المادة ٥: علاقة المدونة بالنصوص القانونية الأخرى

- ١-٥ وضعت المدونة بحيث تستخدم بالتنسيق مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية التنوع البيولوجي، مثل اتفاقية التجارة الدولية في الأصناف النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض، والقوانين المحلية في البلد المضيف أو البلد المتهرب، حيث يمكن استخدام المدونة كنموذج، ومع الاتفاقيات المعقودة بين جهات الجمع والبلد المضيف والجهات المشرفة وبنوك الجينات الوراثية التي تخزن فيها المادة الوراثية.
- ٢-٥ ونظرا لأن جمع الجينات الوراثية ونقلها قد يوديان، في نفس الوقت، إلى انتقال الأمراض والآفات، لابد من تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق بالحد من انتشار الآفات.

الباب الثالث

شروط وأحكام الترخيص للجامعين

المادة ٦: سلطة منح الترخيص

- ١-٦ الحكومات هي صاحبة الحق المطلق في وضع وتنفيذ السياسات القطرية الخاصة بصيانة واستخدام التنوع البيولوجي وتحمل المسؤولية واليات المتعلقة بذلك، وتصدر، في هذا السياق، تراخيص الجمع داخل حدودها القطرية، وتقتصر السبل المناسبة لقيام تعاون مثمر متبادل.
- ٢-٦ ينبغي أن يقوم البلد المضيف بتعيين سلطة مختصة لإصدار التراخيص، وينبغي أن تقوم هذه السلطة بإبلاغ من يقومون بجمع النباتات والمشرفين عليهم والوكالات الأخرى باللوائح والقوانين المتعلقة بهذه العملية، وتلك المتعلقة بعملية الموافقة التي ينبغي مراعاتها، وأعمال المتابعة التي ستجرى لضمان نجاح بعثة الجمع، وصيانة المواد التي ستجمع واستخدامها.
- ٣-٦ قد تظفر أي بعثة ميدانية أثناء سفرها أو جمعها للمواد الوراثية أن تدخل إلى أراض عامة أو خاصة، أو مناطق محمية، أو أماكن لها أهمية بالنسبة للشقافة المحلية، وأن تتعامل مع العديد من المسؤولين القطريين، مثل موظفي الجمارك والحجر الزراعي، ومديري الأراض، والهيئات العلمية، وجهات الجمع والإشراف المحتملة. ولذا فمن الأفضل كثيرا أن يمنح الترخيص السلائم

وأن تتحدد شروط التعاون، قبل وصول البعثة الى البلد أو قبل بدء عملها الميداني. وينبغي أن يصدر الترخيص على وجه السرعة من جانب السلطة للترخيص في البلد المضيف، ضمانا لنجاح بعثة الجمع في عملها، وتيسيرا لهذا العمل.

٤٦- على الحكومة التي تتخذ اجراء بحظر أو تقييد عمل احدى بعثات الجمع المقترحة على أساس عدم التزامها في الماضي باللوائح والقوانين ذات الصلة وبالمبادئ الواردة في هذه المدونة، أو الآثار الضارة المتوقعة، أن تخطر الجامعيين، والمشرفين على البعثة المقترحة، وهيئة الموارد الوراثية النباتية في منظمة الأغذية والزراعة بهذا القرار. وتيسيرا على بعثات الجمع التي تعمل في الظروف والمناطق الصعبة، تبذل منظمة الأغذية والزراعة، بناء على طلب الأطراف المعنية، مساعيها الحميدة لتذليل أي صعوبات قد تواجه هذه البعثات.

المادة ٧: اجراءات طلب الترخيص

١٧- ينبغي للجامعيين والمشرفين المحتملين أن يقوموا بما يلي حتى تتمكن السلطة المانحة للترخيص من اتخاذ قرارها بمنح الترخيص أو حجبها :

(أ) التعهد باحترام القوانين واللوائح القطرية ذات الصلة،

(ب) اظهار المعرفة بالمواد التي ستجمع، وبيانات عن توزيعها وتنوعها داخل البلد، وجمع الأعشاب والجينات الوراثية الجارى بالفعل داخل البلد وخارجه،

(ج) تقديم خطط اشارية للبعثة الميدانية، تشمل على أنواع المواد المقرر جمعها وأصنافها وكمياتها، وما سيتلو ذلك من عمليات تقييم وتخزين واستخدام لهذه المواد، مع الاشارة - ان امكن - الى نوع الفوائد التي قد تعود على البلد المضيف من جمع هذه الجينات الوراثية، وينبغي على الجامع أن يكون مستعدا لتعديل خطته، بعد التشاور مع الوكالات القطرية والدولية أو السلطات المحلية المعنية، كما ينبغي أن يبدي استعدادا لتقديم مجموعة نسخ من جميع العينات الى البلد المضيف، مع ما قد يتوافر لديه من معلومات عن هذه العينات، بما في ذلك معلومات عن التقييم،

(د) ابلاغ البلد المضيف بأى مساعدة أو تعاون أو التزام قد يلزم لضمان نجاح البعثة في عملها، مثل: (١) المسؤولية عن عينات الجمع

والتخزين والاكثار، (٢) وضع تدابير لايذاء العينات داخل البلد والاتفاق على تصديرها للخارج (المادة ٧-١ ج) من هذه المدونة)، (٣) الاتفاق على تدابير الحجر الزراعي (المادة ١١-١ ب) من هذه المدونة)،

(هـ) ابداء الاستعداد - اذا طلب البلد المضيف ذلك - للتعاون مع الدارسين القطريين، والعلماء والطلبة والمنظمات غير الحكومية وأنصار البيئة وغيرهم (المادة ٣-١ من هذه المدونة) الذين قد يساعدون أو يشاركون في البعثات الميدانية أو في أعمال متابعتها.

(و) ينبغي للجامع أن يقدم الى الجهة المانحة للترخيص، قائمة بأسماء الأوصياء القطريين (المادة ٧-١ ج و ٨-١ ب) والأجانب (المادة ٨-١ ج و ١١-١) ممن ستوزع عليهم الجينات الوراثية والمعلومات الخاصة بها عند انتهاء البعثة، وأن يطلب موافقتها الكتابية على ذلك، و

(ز) تقديم بيانات تفصيلية كاملة عن الجامعين، وأي معلومات عن خيراتهم العلمية.

المادة ٨: اجراءات منح الترخيص

١٨-١ ينبغي للسلطة المختصة في البلد الذي تنوي البعثة الميدانية أن تجمع منه الموارد الوراثية النباتية، أن تقوم بما يلي:

(أ) الابلاغ على وجه السرعة عن وصول الطلب، مع تحديد الوقت اللازم لدراسته، وتقديم نسخ من الطلب الى الأجهزة والسلطات الأخرى المعنية للتعقيب عليه، ودراسة المجموعات الموجودة بالفعل، والعمل الجساري بشأنها، ومراعاة المنافع والأضرار المحتملة التي قد تعود على المجتمع المحلي، والمصالح القطرية والدولية وابلغ الجامعيين المحتملين والمشرفين عليهم بقرارها في وقت مناسب.

(ب) الاعلان بوضوح، كتابة، عن فئات الجينات الوراثية ومواردها وكمياتها التي قد يسمح أو لا يسمح بتصديرها، وتلك التي ينبغي ايداعها داخل البلد، وتحديد الأصناف التي لا يجوز جمعها أو تصديرها، والمناطق التي لا يجوز الجمع منها، ويتعين على السلطة المختصة أن تضمن تحديث مثل هذه المعلومات بانتظام، وتسهيل حصول الجامعين المحتملين عليها.

- (ج) ابلاغ الجامعيين والمشرفين عليهم بوضوح بأي قيود على عمليتي السفر والجمع أو أي تعديلات قد يرغب البلد المضيف في ادخالها على الخطط، على أن يكون ذلك قبلها بوقت كاف حتى يتسنى ادخال التغييرات اللازمة .
- (د) تعيين جهة قطرية نظيرة للبعثة الميدانية، أو لما سيتلوها من عمليات تعاون واستعراض للنتائج، أو للغرضين معاً، وستقوم الجهة النظرية بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة (المادة ١٣٩ من هذه المدونة) والتعاون في رسم خط السير، وتشكيل الفريق وتحديد أولويات جمع الجينات والبيانات، وأعمال المتابعة .
- (هـ) الموافقة على الأوصياء القطريين والأجانب الذين يمكن اقتسام المواد والمعلومات التي يتم جمعها معهم، وذلك لأغراض البحوث والميائنة، مع ذكر أي ترتيب أو شرط خاص قد يفرض على توزيع الجينات الوراثية أو المواد المحسنة المأخوذة منها، أو استعمالهما .
- (و) توضيح الالتزامات المالية على الجامعيين والمشرفين عليهم، وذلك لدعم المشاركة القطرية في فريق الجمع، وغير ذلك من الخدمات التي تقدم للبعثة .

الباب الرابع

اجراءات الجمع ، ومسؤوليات الجامعيين

المادة ٩: قبل الجمع

- ١٣٩ ينبغي للسلطة المختصة أن تبلغ بعثة الجامعيين لدى وصولها الى البلد المضيف بالمعلومات المتعلقة بالبلد وسياساته بشأن الموارد الوراثية، ونظام ادارة الجينات الوراثية فيها، واجراءات الحجر الزراعي، وجميع القوانين واللوائح المتعلقة بذلك .
- ٢٠٩ ينبغي ألا يقصر الجامعون اهتمامهم على عمليتي جمع الجينات الوراثية وتوثيقها فحسب، بل محاولة فهم المناخ الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمناطق التي يعملون فيها .

٣٩- ينبغي أن يناقش الجامعون مع نظرائهم القطريين وغيرهم من العلماء البيانات التي يمكن جمعها على الطبيعة والتي قد تفيد في العديس من العلوم ذات الصلة، وليعرفوا الأعمال الجارية في البلد التي قد تؤثر على عملهم.

٤٩- ينبغي أن يناقش جامعو الجينات الوراثية مع نظرائهم القطريين، قبل بداية العمل الميداني، التدابير العملية ويتفقوا بشأنها قدر المستطاع؛ بما في ذلك (١) أولويات الجمع واستراتيجياته، (٢) المعلومات التي تجمع أثناء جمع العينات، (٣) ترتيبات تجهيز العينات وصيانتها، (٤) الترتيبات المالية للبعثة.

المادة ١٠: اثناء عملية الجمع

١٠-١ يفضل، عندما يكون الجمع من المجتمعات الزراعية المحلية، وضع ترتيبات عملية يمكن بمقتضاها شرح ما تقوم به البعثة من أعمال للمزارعين. كذلك يتعين على الجامعين ونظرائهم القطريين ابلاغ المزارعين بالطريقة التي يمكن بها طلب عينات من المادة الوراثية التي جمعت والحصول عليها في المستقبل، وتحديد المكان الذي يمكن الحصول منه على هذه العينات.

١٠-٢ ويجب الا يودي الحصول على الجينات الوراثية الى استنفاد العشاير التي لدى المزارعين من مواد الغرس أو الأضاف البرية أو الاضرار بالتنسوع الوراثي الملموس لمجموعة الجينات المحلية، مما قد يودي الى التاكسلل الوراثي.

١٠-٣ ينبغي، عند الطلب، تزويد مجتمعات المزارعين أو الأوصياء الذين جمعت من عندهم المادة الوراثية بنسخة من العينات التي جمعت.

١٠-٤ يفضل عند جمع موارد وراثية برية من المحتجزات أو المزارع، أو المراعي أو الغابات أو غير ذلك من المناطق غير الزراعية، وضع ترتيبات عملية لابلاغ الأوصياء المحليين بمثل هذه الموارد. وبأهداف البعثة، وضمان تفهمهم لها.

١٠-٥ بمجرد اتمام عملية الجمع، ينبغي للجامع تسجيل البيانات الأساسية واعطاء وصف تفصيلي لعشيرة النبات وتنوعها الوراثي وموثلها وايكولوجيتها وذلك لامداد خبراء صيانة الموارد والأوصياء ومستخدمي الجينات الوراثية في

المستقبل بما يساعدهم على فهم بيئتها الأصلية. وينبغي تسجيل أى مخاطسـر
يخشى أن تتعرض لها العشائر أو الجينات الوراثية، وإبلاغها للسلطات
المعنية بصيانة البيئة داخل البلد.

٦١٠ سوا٤ كانت الجينات الوراثية مأخوذة من النباتات البرية أو المستزرعة،
ينبغي تسجيل أكبر قدر ممكن من المعلومات المحلية عنها، وربما كان للصور
أهمية خاصة فى هذا الشأن. وتعتبر تصنيفات السكان المحليين، وملاحظات
التكيف البيئى والصفات الوراثية، والندرة، بصفة خاصة، مصدرا لإضافات
ثمينة على الملاحظات التى رصدها العلماء. كما ينبغي تسجيل الطسـرق
والتقنيات المحلية لتجهيز النباتات واستخدامها.

٧١٠ ينبغي أن يتحلى الجامعون بالحكمة وأن يظهروا الشعور بالمنفعة المتبادلة
تجاه المجتمعات المحلية. وأن يوفر الجامعون لهذه المجتمعات، بقسـدر
الإمكان، ما يطلبونه من معلومات أو جينات وراثية أو مساعدة.

٨١٠ ينبغي أن يراعى الجامعون العادات الاجتماعية، والتقاليد والقيم المحلية،
على ألا يقتصر ذلك على من قد يتبرعون بالجينات الوراثية أو يبيعونها، بل
يمتد إلى أفراد المجتمع المحلى بصفة عامة.

المادة ١١: مرحلة ما بعد الجمع

١١١ يتحمل الجامعون والمشرفون عليهم المسؤولىات التالية عند الانتهاء من المهمة
الميدانية:

(أ) اعداد العينات النباتية للحفظ بالسرعة اللازمة، وكذلك أى عينات تتعلق بها
من تربة بها بكتيريا أو آفات أو مسببات للمرض. مع اعداد البيانسـات
الأساسية لكل بند من البنود السابقة. وينبغي ايداع نسخ من كل المجموعات،
والمواد المتعلقة بها، وتسجيل أى معلومات عنها فى البلد المضيف وغيره من
الأوصياء الذين سبق الاتفاق عليهم.

(ب) عمل ترتيبات مع مسؤولى الحجر الزراعى، ومديرى مخازن البذور، والأوصياء
لضمان نقل الجينات بأسرع وقت ممكن إلى ظروف توفر لها الفرص المثلسـى
للبقاء حية.

(ج) الحصول على شهادات الصحة النباتية اللازمة لنقل المادة التى يتم جمعها
إلى خارج البلاد.

- (د) ابلاغ السلطات المختصة في البلد المضيف بالاماكن التي تمت زيارتها وبالأوصاف المؤكدة والبيانات الأساسية للعينات النباتية التي تم جمعها، وتوزيع الجينات الوراثية، في نهاية عمل البعثة، لحفظها.
- (هـ) تنبيه البلد المضيف وهيئة الموارد الوراثية النباتية في منظمة الأغذية والزراعة الى أي خطر وشيك أو قرينة على سرعة التآكل الوراثي، وتقديم توصيات بما يمكن اتخاذه من اجراءات لعلاج ذلك.
- (و) اعداد تقرير مشترك عن عمل بعثة الجمع، وتقديم نسخ منه الى سلطة اصدار الترخيص في البلد المضيف، والى الجهات النظيرة والأوصياء على الحفظ فيها.

الباب الخامس

مؤوليات المشرفين والأوصياء والمستخدمين

المادة ١٢: المشرفون والأوصياء والمستخدمون

١-١٢ يجب على الأوصياء والمشرفين على الجينات الوراثية التي جمعت أن يتخذوا خطوات عملية لضمان الاستجابة الى طلبات الأوصياء الذين قدموا المساعدة الأصلية، والبلد المضيف، وأن عينات الجينات الوراثية النباتية المجموعة تورد عند طلبها.

٢-١٢ لضمان توفير الجينات الوراثية اللازمة لبرامج تحسين النباتات على أسس من المساواة، على مستخدمي الجينات الوراثية أن يسعوا الى تطبيق مبادئ حقوق المزارعين، وتبادل المساعدة والتعاون من أجل استمرارية عملية الجمع.

٣-١٢ ينبغي لمستخدمي الجينات الوراثية التفكير في عمل مايلي، دون اخلال بمبدأ حقوق المزارعين، وسعيًا وراء استفادة الأوصياء والبلد المضيف استفادة مباشرة من عملية الجمع:

(أ) تقديم شكل من أشكال التعويض الى البلد المضيف، بشروط يتفق عليها الطرفان، عن الفوائد الناتجة عن استخدام جيناتها الوراثية في التوصل الى سلالات جديدة محسنة وغيرها من المنتجات،

(ب) تقديم الدعم للبحوث التي تتصل اتصالا مباشرا باستحداثات تكنولوجيا لـ صيانة الموارد الوراثية النباتية واستعمالها (مثل التقنيات التي توضع للمجتمعات المحلية والتقنيات التقليدية والجديدة) ووضع استراتيجيات للصيانة تتضمن مناهج لصيانة هذه الموارد داخل الموقع الطبيعي وخارجه .

(ج) اعداد التدريب اللازم لرفع المهارات المحلية فن صيانة موارد الجينات، وتقييمها وتطويرها واكثارها، واستخدامها على مستوى المؤسسات ومستوى المزارعين .

(د) تسهيل نقل التكنولوجيا الملائمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستعمالها .

(هـ) تقديم الدعم لتقييم ورفع كفاءة البرامج المتعلقة بالسلالات الأرضية المحلية وغيرها من الجينات الوراثية المحلية، بغية تشجيع استخدام موارد الجينات النباتية على المستويات القطرية، وشبه القطرية، وعلى مستوى المزارعين والمجتمع المحلي .

(و) تقديم المنح أو غير ذلك من صور الدعم المناسب للمزارعين والمجتمعات المحلية للحفاظ على الجينات الوراثية المحلية التي تجمعها البعثة .

(ز) تقديم المعلومات العلمية والفنية المستخلصة من استعمال الجينات الوراثية .

١٢-٤ يتعين على الأوصياء ضمان استمرار الأرقام والرموز الأصلية التي وضعها الجامعون للعينات في حالة وضع أرقام أو رموز أخرى لهذه العينات .

الباب السادس

وضع التقارير، ورصد وتقييم مدى الالتزام بالمدونة

المادة ١٣: تقارير الحكومات

١٣-١ ينبغي للحكومات أن تبلغ هيئة الموارد الوراثية النباتية في منظمة الأغذية والزراعة من حين الى آخر بالأعمال التي تتخذها بشأن تطبيق هذه المدونة .

ويجوز القيام بذلك في اطار التقارير السنوية التي تقدم بمقتضى المادة ١١ من التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية.

٢-١٣ ينبغي للحكومات أن تبلغ هيئة الموارد الوراثية النباتية بأي قرار يفرض حظر على بعثات الجمع المقترحة أو تقييدها (المادة ٦-٤ من هذه المدونة).

٣-١٣ في حالة عدم التزام الجامعيين أو المشرفين عليهم بقوانين ولوائح البلد المضيف فيما يتعلق بجمع الموارد الوراثية النباتية ونقلها، أو المبادئ الواردة في هذه المدونة، قد ترى الحكومات ابلاغ هيئة الموارد الوراثية النباتية في منظمة الأغذية والزراعة بذلك. وينبغي أن يتسلم الجامعيون والمشرفون عليهم نسخة من هذا البلاغ، مع حقهم في الرد عليه بهدف حل أي خلافات قد تنشأ بسببه، وتقوم منظمة الأغذية والزراعة بإدراج أسماء الجامعيين ومن يشرفون عليهم - بناء على طلبهم - في قائمة تراجع بصورة دورية وتضم أسماء الجامعيين ومن يشرفون عليهم ممن ليست هناك أي شكوى معلقة ضدهم.

المادة ١٤: تقارير الجامعيين والمشرفين عليهم

١-١٤ على الجامعيين والمشرفين عليهم تقديم تقارير حديثة وجديدة الى النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية، وذلك بهدف المساهمة في تبادل المعلومات والتكنولوجيا:

(أ) تقديم نسخ الى هيئة الموارد الوراثية النباتية من تقاريرهم الكاملة عن بعثات الجمع (المادة ١١-١ (هـ) من هذه المدونة) و

(ب) الاسراع بابلاغ هيئة الموارد الوراثية النباتية في منظمة الأغذية والزراعة بأي معلومات عن أي خطر يهدد العشائر أو الجينات الوراثية النباتية قد يلاحظ أثناء عملية الجمع (المادة ١٠-٦ من هذه المدونة).

المادة ١٥: الرصد والتقييم

١-١٥ يجب على السلطات القطرية والدولية التي يعينها الأمر أن تراجع بصفة دورية مدى ملاءمة المدونة وفعاليتها. ويجب اعتبار المدونة نصوصاً حياً يمكن تحديثه كلما اقتضى الأمر، ولكي تراعى فيه التطورات الفنية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية، وأي صعوبات قد تنشأ.

٢-١٥ من المستحسن وضع اجراءات، فى وقت مناسب، لرصد وتقييم عملية الالتزام بالمبادئ الواردة فى هذه المدونة، تحت رعاية هيئة الموارد الوراثية النباتية فى منظمة الأغذية والزراعة .

٣-١٥ يجوز للجمعيات والاتحادات المهنية الملتزمة بالمدونة أن تشكل لجان مناظرة لاستعراض المبادئ الاخلاقية لتقييم مدى التزام أعضائها بالمدونة .

٤-١٥ يجوز للحكومات التى تمنح الاذن بالجمع داخل حدودها القطرية أن توصى بقبول المدونة من جانب من يرعون هذه النشاطات ومن يتولون الجمع فى بعثات الجمع القادمة .